هەرێمی کوردستان /عێراق
ئەنجومەنی دادوەری

إقليم كوردستان / العراق
مجلس القضاء

موانع تنفيذ الحكم الجزائي في القانون العراقي

بحث مقدم إلى مجلس القضاء في إقليم كوردستان/ العراق
كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الرابع الى
الصنف الثالث من أصناف القضاة

مقدم من قبل القاضي:
تانيه إبراهيم كريم
﴿قاضي محكمة تحقيق دربنديخان﴾

بإشراف القاضي:
دلشاد عيسى عبدالرحمن
نائب رئيس محكمة استئناف منطقة كركوك/ گەرمیان

٢٧٢٥كوردی　　١٤٤٧هجری　　٢٠٢٦ ميلادی

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـنِ الرَّحِيمِ

﴿رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾

صدق الله العظيم

سورة البقرة: الآية ٢٨٦

((توصية المشرف))

بإعتباري المشرف على البحث الموسوم بـ(**موانع تنفيذ الحكم الجزائي في القانون العراقي**) من قبل القاضي (**تانيـــــه إبـــراهيم كريم**) ، كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الرابع إلى الصنف الثالث من أصناف القضاة ، فقد اشرفتُ على البحث فوجدته مستوفياً للشروط الشكلية والموضوعية ، وأصبح جاهزاً للمناقشة وقبوله والمصادقة عليه، للتفضل بالإطلاع مع التقديـــــر.

المشرف

القاضي: دلشاد عيسى عبدالرحمن

نائب رئيس محكمة استئناف منطقة كركوك- گەرميان

الإهـــــداء

إلـــــى كـــــل زمـــــلائي في وظيفتـــــي

وكـــــل من ســـاعـــــــدنـــي في حيـــــاتـــي ،

أهـــــدي هذا الجهـــد المتواضـــــــع

البـــــاحثـــة

شكـــر وتقديـــر

بعد أن اتممت هذا البحث لايسعني إلا أن أتقدم بخالص شكري و امتناني إلى القاضي الاستاذ(دلشاد عيسى عبدالرحمن) نائب رئيس محكمة استئناف منطقة كركوك- گەرميان الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث، رغم كثرة اعبائه وضيق وقته، فله مني كل الشكر والتقدير.

كمـــا اتـــوجه بخالص الشكر والتقدير إلى كل من ساندني من الأصدقاء والزمـــلاء.

البـــاحثـــة

المحتويـــــات

الموضـــــــوع	الصفحة
المقدمـــــة	١-٢
المبحث الاول : تأجيل تنفيذ الحكم الجزائي	٣-١٠
المطلب الأول : تأجيل تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الإعدام	٣-٦
الفرع الأول : تأجيل تنفيذ حكم الإعدام الصادر بحق (المرأة الحامل)	٤-٥
الفرع الثاني: تأجيل تنفيذ حكم الإعدام في ايام العطل والمناسبات	٥-٦
المطلب الثاني : تأجيل تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة سالبة للحرية	٦-١٠
الفرع الأول : تأجيل تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الحبس في المخالفات	٧-٨
الفرع الثاني : تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الحبس على أحد الزوجين	٩-١٠
المبحث الثاني: زوال القوة التنفيذية للحكم الجزائي	١١-٢٠
المطلب الأول : تغيير المعاملة العقابية	١١-١٥
الفرع الأول: الحبس البدلي	١١-١٢
الفرع الثاني : استغراق مدة العقوبة بمدة التوقيف	١٣-١٤
الفرع الثالث: خصم مدة التوقيف من عقوبة الغرامة	١٤-١٥
المطلب الثاني: سقوط العقوبة	١٥-٢٠
الفرع الأول: وفاة المحكوم عليه	١٥-١٦
الفرع الثاني : العفو	١٧-١٩
الفرع الثالث: صفح المجنى عليه	١٩-٢٠
المبحث الثالث: وقف تنفيذ الحكم الجزائي	٢١-٣٠
المطلب الأول : وقف تنفيذ الحكم الجزائي نهائياً	٢١-٢٦
الفرع الأول: حالة التعدد الحقيقي للجرائم	٢١-٢٤

الفرع الثاني : صدور قانون جديد أصلح للمتهم	٢٤-٢٦
المطلب الثاني: وقف تنفيذ الحكم الجزائي مؤقتاً	٢٦-٣٠
الفرع الأول : الإفراج الشرطي	٢٦-٢٨
الفرع الثاني :زواج الخاطف من المخطوفة	٢٩-٣٠
الخاتمة(الاستنتاجات والمقترحات)	٣١-٣٢
أولاً : الاستنتاجات	٣١
ثانياً: المقتـــرحات	٣٢
المـــصـــــــادر	٣٣-٣٥

المقدمـــــة

أولاً: مدخل تعريفي لموضوع البحث:

إن الدعوى الجزائية هي الوسيلة لإتخاذ الاجراءات اللازمة لضمان الحقوق التي تتعرض للضرر بسبب الجريمة واقتضاء حقها في العقاب، ومن هنا تنشأ رابطة قانونية بين صاحب الحق وبين مرتكب الجريمة ولذلك كان لابد من الاستمرار في الإجراءات تمهيداً لإستكمال مرحلة التحقيق والمحاكمة ومن ثم صدور حكم بات فيها، إما بصدور حكم يبرىء المتهم من التهمة المنسوبة إليه أو تنتهي بصدور حكم يدينه عن الافعال التي أرتكبها مما يقضي النطق في حقه بالعقوبة المقررة قانوناً لتلك الجريمة المرتكبة، وبذلك فإن الدعوى الجزائية تكون قد انقضت ببلوغ غايتها الطبيعية لأن الحكم الجزائي هو غاية الدعوى الجزائية لحسمها وتنفيذ ما يقضي به بعد اكتسابه درجة البتات ، فالحقيقة أن الاحكام الجزائية تنفذ حال صدورها من المحكمة المختصة بشكل طبيعي، ويُعد اكتسابه الدرجة القطعية سنداً تنفيذياً ملزماً، حيث يباشر تنفيذه من قبل السلطات المختصة، وتستمر في التنفيذ لحين انتهاء مدة المحكومية، هذا المبدأ العام في تنفيذ الاحكام الجزائية، غير ان هذه القوة التنفيذية ليست أبدية بل قد تعترضه موانع تحول دون الشروع فيه أو استمراره، لأي سبب من الاسباب القانونية، بعض الأحيان قد تطرأ على هذه القوة بعض الأمور تؤدي إلى تأجيل تنفيذ هذه القوة وأخرى تؤدي إلى زوال القوة التنفيذية ، وأخرى تؤدي إلى وقف تنفيذ هذه القوة. وان دراسة موانع تنفيذ الاحكام الجزائية لاتقتصر على بُعدها النظري فحسب، بل تتصل اتصالاً وثيقاً بالواقع العملي، ويتضمن موانع التنفيذ في القانون الجنائي عدة جوانب، منها الأسس القانونية التي تستند إليها هذه العملية والمعايير التي يمكن من خلالها تحديد الحالات التي تستدعي تأجيل التنفيذ أو زوال القوة التنفيذية أو وقف التنفيذ، وذلك لإعتبارات انسانية أو إجتماعية أو صحية، بما يعكس مرونة السياسة العقابية التي لاتنظر إلى العقوبة بوصفها غاية في ذاتها، بل وسيلة للإصلاح وتحقيق العدالة. ومن ثم فإن هذا النظام يمثل ضمانة هامة لتحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في سرعة تنفيذ الأحكام، ومصلحة الفرد المحكوم عليه في مراعاة ظروفه الخاصة سواء قبل الشروع في تنفيذها أو بعد مضي مدة من تنفيذها. ويقتضي بحث موضوع (موانع تنفيذ الحكم في

القانون العراقي) بيان أهميته، وبيان مشكلة البحث، وهذا يتطلب منهج محدد لبحثه ورسم خطة البحث، ولهذا سنجعل من هذه المحاور تباعاً مادة هذه المقدمة وكما يلي:

ثانياً: أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في أهمية الموضوع نفسه، كما وإننا لم نجد من تطرق إلى هذا الموضوع في بحث مستقل، وتبرز أهمية هذا الموضوع في مجال التطبيقات القضائية لموضوع موانع التنفيذ، وان قانون العقوبات العراقي وقانون أصول المحاكمات الجزائي قد أورده في العديد من المواد والسبب يعود لتقدير المشرع الجنائي لصالح المجتمع العليا في التوفيق بين مقتضيات الردع والعدالة من جهة، ومبدأ الشرعية وحماية الحقوق الاساسية للأفراد من جهة أخرى.

ثالثاً: مشكلة البحث:

تتمحور مشكلة هذا البحث حول التحديات القانونية والإجرائية التي تواجه تطبيق وانفاذ العقوبات والاحكام الصادرة من المحاكم الجزائية خاصة مع وجود تضارب بين النصوص القانونية ، وعوائق إدارية أو واقعية، وصعوبات يواجهها المكلفون بالتنفيذ، مما يؤثر على فعالية القضاء ويخلق ثغرات قانونية حول اسباب تأخير أو تعذر التنفيذ وكيفية معالجتها قانونياً لضمان تحقيق العدالة مما يستدعي ايجاد حلول تواكب التطورات الاقتصادية والاجتماعية ، نحاول الاشارة إلى بعض منها في خاتمة البحث إن شاءالله.

رابعاً : منهجية البحث :

اعتمدنا في اعداد هذا البحث على المنهج التحليلي والذي يقوم على أساس تحليل النصوص القانونية لقانون العقوبات وقانون اصول المحاكمات الجزائية المتعلقة بنظام موانع تنفيذ الحكم الجزائي.

خامساً: خطة البحث:

من أجل الإحاطة بالموضوع فإن الامر تقتضي تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث سنتطرق في المبحث الأول : تأجيل تنفيذ الحكم الجزائي، ونتناول في المبحث الثاني : زوال القوة التنفيذية للحكم الجزائي ، أما المبحث الثالث فخصصناه للدراسة عن وقف تنفيذ الحكم الجزائي، وانهينا البحث بخاتمة تتضمن أهم الاستنتاجات والمقترحات التي توصلنا إليها في هذا البحث.

المبحث الأول : تأجيل تنفيذ الحكم الجزائي

تأجيل تنفيذ الحكم الجزائي : هو أحد النظم القانونية الاستثنائية التي تجيز السلطة القضائية أوالجهة المختصة وقف المباشرة في تنفيذ العقوبة الصادرة بحق المحكوم عليه، لفترة زمنية محددة أو لظروف معينة، رغم ان الحكم قد اكتسب قوته التنفيذية وأصبح قابلاً للتنفيذ.

ان المشرع العراقي لم يأخذبفورية التنفيذ في جميع الاحكام كما هو الحال في الاحكام الصادرة بعقوبة الإعدام وفي الاحكام الصادرة بعقوبة الحبس في المخالفات[1]، لذلك اقتضى الامر تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، فسوف نتناول في المطلب الأول تأجيل تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الإعدام وفي المطلب الثاني نتناول تأجيل تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة سالبة للحرية.

المطلب الأول : تأجيل تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الإعدام

الاحكام الجزائية تنفذ فور صدورها من المحكمة المختصة واستثنى المشرع العراقي من فورية التنفيذ أحكام الإعدام، لأن عقوبة الإعدام من أخطر العقوبات الجزائية، وهي شنق المحكوم عليه حتى الموت[2]، لما لها من أثر لا رجعة فيه على حياة الانسان، لذلك أحاطها المشرع بضمانات مشددة سواء في مرحلة إصدار الحكم أو في مرحلة التنفيذ. ومن أبرز هذه الضمانات مايعرف بـ(تأجيل تنفيذ الحكم الصادر بالإعدام). ويقصد بتأجيل تنفيذ حكم الإعدام وقف إجراءات تنفيذه لفترة زمنية مؤقتة، لأسباب إجرائية أو لأستحصال الموافقات أو لوجود مانع قانوني يحول دون اتمام التنفيذ في موعده المقرر، وسنتناول في هذا المطلب تأجيل تنفيذ حكم الإعدام الصادر بحق (المرأة الحامل) في الفرع الأول، وتأجيل تنفيذ حكم الإعدام في ايام العطل والمناسبات في الفرع الثاني وذلك كما يأتي :

---

[1] أنظر: المادة(٢٨٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

[2] المادة(٨٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

الفرع الأول : تأجيل تنفيذ حكم الإعدام الصادر بحق (المرأة الحامل):

تأجيل تنفيذ حكم الإعدام الصادر بحق المرأة الحامل يعد من الاستثناءات على القاعدة العامة فيما يخص فورية تنفيذ الأحكام الجزائية، ويقتضي هذا الحال على إدارة السجن اخبار رئيس الادعاء العام ليقدم مطالعته إلى وزير العدل بتأجيل تنفيذ الحكم أو تخفيفه ويقوم وزير العدل برفع هذه المطالعة إلى رئيس الاقليم ويؤخر تنفيذ الحكم حتى يصدر أمر مجدد من الوزير استناداً إلى ما يقرره رئيس الاقليم، وإذا كان الامر المجدد يقضي بتنفيذ عقوبة الإعدام فلا تنفذ إلا بعد مضي أربعة أشهر على تأريخ وضع حملها سواء وضعت قبل ورود هذا الأمر أم بعده استناداً لأحكام المادة(٢٨٧/ الأصولية) [١].

عليه فإن المشرع العراقي عندما أورد مثل هذا الاستثناء على تنفيذ عقوبة الإعدام بالنسبة للمرأة الحامل وعدم تنفيذ الحكم حتى مرور مدة بعد وضع حملها يأتي بناء على أسباب إنسانية وقانونية، وطبقاً لمبدأ شخصية العقوبة فإن تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل يطول شخص من قررت العقوبة بحقه وهي مقررة للأم لأنه في حالة تنفيذ العقوبة عليها فإنها سوف تصيب شخصاً آخر وهو الجنين الذي لا حول ولا قوة له ولم يكن محكوماً عليه بالموت ، لذلك فإن مبدأ شخصية العقوبة يقضي ان لاتنص العقوبة إلا على الفاعل وهي الأم ، أما الطفل فهو ليس له أية علاقة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنه لايجوز تنفيذ عقوبة الإعدام بالمرأة الحامل حتى تضع حملها، ويكون تنفيذ العقوبة عندئذ بعد مرور أربعة أشهر من تأريخ الوضع ولاعبرة بتأريخ ورود الأمر بالتنفيذ والعلة في ذلك في الحالة الاولى بعد وضع الحمل – تكمن في حماية الجنين الذي لم يكن مقصوداً بالعقوبة ، أما في الحالة الثانية- وهي مرور أربعة اشهر – فإن علة تأجيل التنفيذ تكمن في ان الطفل الوليد يكون بأمس الحاجة الى رعاية أمه في بداية حياته خاصة في الأشهر الأربعة الاولى لولادته[٢].وكذلك ان أمه هي مصدر غذائه الصحي والطبيعي وموتها سوف يحرمه من هذا

---

[١] حل عبارة (رئيس الاقليم) محل عبارة(رئيس الجمهورية) وعبارة (مرسوم اقليمي) محل عبارة(مرسوم جمهوري) بموجب قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ الصادر من برلمان اقليم كوردستان- العراق.

[٢] عباس حكمت فرحان الدركزلي: القوة التنفيذية للأحكام الجزائية، بحث منشور على الموقع الالكتروني : https://www.almerja.com تأريخ الزيارة:٢٠٢٥/٩/٢.

المصدر الغذائي مما يعرض حياته للخطر ، كما يحرمه من رعايتها وعنايتها في الأيام الاولى من حياته يضاف إلى ذلك ان المرأة بعد الولادة تكون بحالة مرضية جراء آلام المخاض ، فليس من الانسانية ان تضاف إلى آلامها آلام أخرى ، لذا يمنع التنفيذ لما يحمله من معنى القسوة والايلام غير الضروري[١].وبهذا يتضح ان موقف المشرع العراقي إتجاه تنفيذ عقوبة الإعدام بالمرأة الحامل هو تأجيل تنفيذها حتى تضع المرأة الحامل مولودها ويستمر تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام حتى مرور أربعة أشهر على تأريخ وضعها ولاعبرة بورود أمر التنفيذ سواء ورد بعد الوضع أم قبل الوضع ومن ثم لابد من مرور أربعة اشهر على وضعها ومن ثم يصار إلى التنفيذ[٢].

لذلك فإن الضمانة الأساسية لتحقيق العدالة التي يرمي إليها القانون هو تطبيق مبدأ شخصية العقوبة وهذا ما نص عليه المشرع العراقي في الدستور العراق لعام ٢٠٠٥ في المادة(١٩/ثامناً) العقوبة الشخصية[٣]. ونرى ان المشرع أحسن صنعاً عندما أقر في قوانينه العقابية اعتبار الحمل مانعاً لتنفيذ الإعدام ولكنه لم يوفق في تحديده للمدة المذكورة لتنفيذ عقوبة الإعدام كون مدة أربعة أشهر غير كفيلة بمنح الطفل الغذاء الكافي من أمه ولا تكفي لرعايته والمحافظة على صحته[٤].

لذا نقترح على المشرع الكوردستاني إذا ثبت ان المرأة المحكوم عليها بالإعدام حامل ووضعت جنينها حياً ان يجعل السجن المؤبد بدلاً من عقوبة الإعدام وذلك لأن الطفل يحتاج إلى رعاية وعناية امه لفترة أطول بأكثر من فترة أربعة أشهر وان مدة أربعة أشهر غير كافية لتعويضه عن الحرمان بعد فقدانه لأمه.

الفرع الثاني: تأجيل تنفيذ حكم الإعدام في أيام العطل والمناسبات

ان تأجيل تنفيذ حكم الإعدام في أيام العطل والمناسبات من الاستثناءات التي أوردها المشرع العراقي أيضاً على القاعدة العامة في تنفيذ الأحكام الجزائية بالنسبة لعقوبة الإعدام وذلك

---

[١] عبدالكاظم جاسم الواسطي: العقوبات البدنية الأصلية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة بغداد، كلية القانون، ١٩٩٨، ص٢٨٨.

[٢] عباس حكمت فرحان الدركزلي: القوة التنفيذية للأحكام الجزائية، بحث منشور على الموقع الالكتروني : https://www. almerja.com تأريخ الزيارة:٢٠٢٥/٩/٢.

[٣] د.علي صادقي وأحمد زهير عبدالأمير السلطاني: تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام في القانون العراقي و الشريعة، بحث منشور في مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، العدد ٧٧، الجزء/٢ رمضان ١٤٤٥هـ- ، آذار ٢٠٢٤م ، ص٦٥٩.

[٤] نفس المصدر،ص٦٦٠.

بموجب المادة (٢٩٠)أصولية، وتشمل تلك الأيام الجمعة والأعياد الدينية والمناسبات الوطنية والقومية وان مدة التأجيل هي كما مفهوم من نص المادة (٢٩٠) أصولية تستغرق مدة العطلة أوالمناسبة أي بمعنى ان تنفيذ عقوبة الإعدام يؤجل لحين انتهاء مدة العطلة أو المناسبة وعدم تنفيذه في مثل هذه الأيام تكمن لما لهذه الأيام من قدسية وأحترام وما تحمله من معانٍ اجتماعية لاسيما للمحكوم عليه ولهيئة التنفيذ إذ ان تنفيذ الإعدام يقترن بالشعور بالمرارة مما يتعارض والبهجة التي من المفروض ان توشح مثل هذه الأيام[١].

إضافة إلى ان من الإنسانية السماح لهيئة التنفيذ والموظفين التمتع بأيام العطل والمناسبات وعدم اشغالهم في أوقات إجازاتهم وأعيادهم بمثل هذه المهام التي تتعارض مع مراسيم البهجة والفرح وبالتالي تحول هذا الفرح إلى مرارة وتعب لذلك خير ما فعل المشرع العراقي عندما نص على عدم التنفيذ في أيام العطل الرسمية والمناسبات الوطنية مراعاة لحقوق الموظفين وعدم تعكير صفو وبهجة مثل هذه الأيام ، فإجراءات الاعدام وان كانت تتم تحقيقاً للعدالة إلا انها تثير في الأعماق مشاعر الآسى والحزن لاسيما بين المحيطين بالمحكوم عليه.ومن هنا نرى ان المشرع العراقي قد ذهب الى تأجيل تنفيذ عقوبة الاعدام إذا ما صادف يوم التنفيذ عطلة رسمية أو مناسبة وطنية أو قومية ويرجى التنفيذ إلى اليوم التالي للعطلة الرسمية[٢].

المطلب الثاني : تأجيل تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة سالبة للحرية

تأجيل تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة سالبة للحرية هو أحد موانع التنفيذ التي تعترض طريق تنفيذ العقوبة، ويقصد به امتناع السلطات المختصة عن تنفيذ العقوبة المقضي بها، وإرجاء تنفيذها إلى وقت لاحق رغم تمتعه بالقوة التنفيذية. ويقصد بالعقوبات السالبة للحرية حرمان المحكوم عليه من حريته وذلك بإيداعه في احدى المؤسسات العقابية طوال المدة المحكوم بها عليه التي يحددها الحكم القضائي الصادر بإدانته[٣]. سنتناول في هذا المطلب تأجيل تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة

---

[١] عباس حكمت فرحان الدركزلي: القوة التنفيذية للأحكام الجزائية، بحث منشور على الموقع الالكتروني : https://www.almerja.com تأريخ الزيارة:٢٠٢٥/٩/٣.

[٢] قيس لطيف التميمي: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ ، دار السنهوري ، بيروت، ٢٠٢٠، ص٧٥٩.

[٣] قيس لطيف التميمي: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ ، المصدر السابق، ص٧٦٧.

الحبس في المخالفات في الفرع الأول، وتنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الحبس على أحد الزوجين في الفرع الثاني وذلك كما يأتي:-

الفرع الأول : تأجيل تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الحبس في المخالفات

كقادة عامة فإن العقوبات الصادرة السالبة للحرية ومنها التدابير التي أمرت بها المحكمة يجب ان يصار إلى تتنفيذها فوراً و السبب هو ان هذه الاحكام أو العقوبات يمكن نسبياً إزالة الضرر فيها ان لم تؤيد بعد الاعتراض عليها بطرق الطعن القانونية[١]، والمقصود من هذا الأمر (الأمر الجزائي).

إلا ان المشرع قد أورد موانعاً على هذه القاعدة وذلك في نص المادة(٢٨٢/ أصولية) عندما نص بأن أحكام الحبس الصادرة في المخالفات فلا تنفذ إلا بعد اكتسابها درجة البتات على ان يقدم المحكوم عليه فيها كفيلاً ضامناً بالحضور لتنفيذ العقوبة متى طلب منه ذلك و إلا نفذت عليه العقوبة فوراً[٢]. ومن خلال هذا النص يتضح ان المشرع العراقي قد استثنى من فورية تنفيذ العقوبات السالبة للحرية عقوبة الحبس في المخالفات أي لايصار إلى تنفيذ هذه العقوبة إلا بعد اكتسابها درجة البتات أي بعد تميزها لدى محكمة الجنايات بصفتها التمييزية والمصادقة على الحكم أو بعد مرور المدة المحددة لتمييز تلك الاحكام وذلك خلال (٣٠) يوماً من اليوم التالي لتأريخ صدورها استناداً لأحكام المادة(٢٦٥/أ/اصولية)، وان هذا الاستثناء أو التأجيل هو وجوبي بمعنى ان المشرع أوجب على المحكمة تأجيل تنفيذ عقوبة الحبس في المخالفات إلى ان يتم اكتسابها درجة البتات والعلة في منع التنفيذ الفوري لمثل هذه الاحكام تعتبر بسيطة ولا موجب لإدخال المحكوم عليه في السجن أو في المؤسسة الاصلاحية إلا بعد تدقيقها من قبل المحكمة المختصة بنظر هذه الطعون أو مرور المدة المحددة للطعن[٣].

يضاف إلى ذلك ان التنفيذ الفوري لهذه العقوبة يتطلب مصاريف ومستلزمات بشكل لايتناسب وشدة هذه العقوبة خاصة وقد يؤدي التمييز إلى نقض الحكم مما يترتب على التنفيذ

---

(١) قيس لطيف التميمي : شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، المصدر السابق،ص٧٣٤.

[٢] انظر: المادة(٢٨٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

[٣] الاستاذ عبدالامير العكيلي: أصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، مطبعة المعارف،بغداد، ١٩٧٤،ص٣٥٩.

الفوري ضرر للمحكوم عليه وللمؤسسة الاصلاحية، وان المشرع العراقي اشترط لغرض تأجيل تنفيذ عقوبة الحبس في المخالفات هو تقديم المحكوم عليه كفيلاً ضامناً بالحضور لتنفيذ العقوبة وذلك من أجل تفادي هروب المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة بمعنى ان المشرع العراقي قد ذهب إلى وجوب تنفيذ الاحكام الصادرة بالحبس في المخالفات ان لم يتمكن المحكوم عليه من تقديم الكفالة التي اشترطها القانون والتي يجب ان يتم بواسطة كفيل ضامن يتعهد بموجبها الكفيل بإحضار المحكوم عليه لتنفيذ عقوبة الحبس الصادرة ضده في الوقت الذي تطلب المحكمة منه ذلك[1]. وان المشرع العراقي الزام قاضي التحقيق بالفصل فوراً في دعاوي جرائم المخالفات التي لم يقع فيها طلب بالتعويض، أو برد المال دون ان يتخذ قراراً بإحالتها على محكمة الجنح، أما المخالفة التي فيها طلب بالتعويض أو برد المال فيحيلها قاضي التحقيق على محكمة الجنح بدعوى موجزة[2]. ويكون الامر الصادر من قاضي التحقيق أو الحكم الجزائي من قاضي الجنح في دعاوى جرائم المخالفات قابلاً للتنفيذ فوراً وتسلم مبلغ الغرامة المفروضة إلى حسابات المحكمة التي أصدرت الامر الجزائي او الحكم الجزائي وفي حالة امتناع المحكوم عليه عن دفع الغرامةيصار الى الحبس البدلي على ان لاينفذ حكم الحبس إلا بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية ولكن يشترط تقديم المحكوم عليه كفالة ضامنة للحضور لتنفيذ عقوبة الحبس وقت الطلب، ويتبين لنا ان تأجيل التنفيذ في هذه الحالة وجوبي وليس جوازي. وتطبيقاً لذلك جاء في قرار محكمة تحقيق شارزور مايأتي :" تبين من سير التحقيق الابتدائي ولإعتراف المتهم بأنه قام بتناول المشروبات المسكرة في منتصف الليل وفي الطريق العام ، لذا فإن فعله ينطبق وأحكام المادة(٣٨٦) من قانون العقوبات ، قررت إدانته والحكم عليه بغرامة قدرها(٤٥٠٠٠)خمسة واربعون الف دينار وتنزيل مبالغ (٣٠٠٠)ثلاثة الاف دينار من مبلغ الغرامة مقابل موقوفيته ليوم واحد، وعند عدم الدفع حبسه بسيطاً لمدة(١٤) أربعة عشرة يوماً، ولاينفذ الحكم الصادر بالحبس إلا بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية وصدر القرار استناداً لإحكام المادة (٣٨٦) من قانون العقوبات والمواد (١٣٤ / د و ٢٠٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية قراراً قابلاً للإعتراض[3].

---

[1] عباس حكمت فرحان الدركزلي: القوة التنفيذية للأحكام الجزائية، بحث منشور على الموقع الالكتروني : https://www.almerja.com تأريخ الزيارة:٢٠٢٥/٩/٦.

[2] انظر: المادة(١٣٤/ب،د) من قانون اصول المحاكات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

[3] قرار محكمة تحقيق شارزور المرقم (١/مخالفة/ ٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/٦/٥، (غير منشور).

الفرع الثاني : تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الحبس على احد الزوجين

قد يحصل في الحياة العملية أن يحكم على رجل وزوجته بعقوبة سالبة للحرية، وفي هذه الحالة من الجائز تأجيل التنفيذ على أحدهما حتى يخلي سبيل الآخر، حيث تنص المادة(٢٩٦/اصولية) على :" إذا حكم على رجل وزوجته بعقوبة سالبة للحرية لمدة لاتزيد على سنة ولو عن جرائم مختلفة ولم يكونا مسجونين من قبل جاز تأجيل التنفيذ على أحدهما حتى يخلي سبيل الأخر إذا كانا يكفلان صغيراً لم يتم الثانية عشر من عمره وكان لهما محل إقامة معين".

ومن ملاحظة نص المادة اعلاه يتبين ان تأجيل التنفيذ هو جوازي وليس وجوبي فضلاً ان المشرع العراقي اشترط في نص المادة اعلاه جملة شروط للحكم بتأجيل تنفيذ العقوبة وهذه الشروط هي الحكم على الزوجين بعقوبة سالبة للحرية في آن واحد ولو عن جرائم مختلفة ولذلك ينبغي ان تكون مدة الحبس لاتزيد على سنة واحدة فإذا ما زادت المدة منع تأجيل التنفيذ ومن الشروط الاخرى ان يكون في عهدتهما طفل صغير لايتجاوز الثانية عشر من عمره وان يكون لهما محل إقامة معين ومعروف واخيراً ان لايكونا مسجونين من قبل . وواضح من صياغة نص المادة انه ينطوى على سبب إنساني وتربوي من اسباب تأجيل تنفيذ العقوبة والغرض التربوي هو الكفالة الطفل وضمان الاستمرار على العناية به ، حيث ان ترك الطفل وليس له مَنْ يعتني به بعد إدخال والديه السجن معاً، أمر سيؤدي إلى تدمير حياته وتشرده(١).

والجهة المختصة بقرار التأجيل للعقوبة لأحد الزوجين هي المحكمة نفسها التي أصدرت قرار الحكم بالعقوبة، ويكون ذلك بناء على طلب يقدمه المحكوم عليه إلى تلك المحكمة، ولها ان تطلب بغية تسهيل تأجيل تنفيذ الحكم تقديم كفيل ضامن من المحكوم عليه طالب التأجيل بتعهد بإحضار من يؤجل تنفيذ العقوبة عليه لتنفيذها عند زوال سبب التأجيل. وتقدر المحكمة مبلغ الكفالة في قرار الصادر بالتأجيل والذي يجب ان يكون مناسباً، وللمحكمة ان تشترط بعض الشروط اللازمة لتأجيل التنفيذ وبما تراه مناسباً من الاحتياطات الكفيلة بمنع المحكوم عليه من الهرب وعدم تسليم نفسه عند انتهاء المدة، كاشتراط مراجعته لمركز الشرطة مرة في الاسبوع أو الشهر أو أي شروط

---

(١) الاستاذ عبدالامير العكيلي: أصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية، المصدر السابق، ص ٣٦٩.

أخرى للتأكد من تواجده وعدم فراره(١)، وذلك من أجل عدم حرمانه من رعاية الابوين ولكن هذه الموازنة يجب ان تكون ممكنة ولايساء استعمالها،لذا اشترط فيها مجموعة شروط يجب توافرها لكي يتم هذا التأجيل، حيث لايتعارض هذا التأجيل مع سرعة تنفيذ العقوبة، لأنه لايلغيها بل يؤجل تنفيذها لأعتبارات يراها المشرع جديرة بالاهتمام، حيث إن ابتعاد الصغير عن والديه يؤثر في شخصيته، لذا نظر المشرع وقرر التأجيل ولكن وفق شروط، لكي لاتضيع الحكمة من العقوبة ولايضيع حق المجتمع في عقاب الجاني، ولكن ينبغي أن يكون التنفيذ بأقل خسائر، ومن جهة أخرى ان تأجيل تنفيذ العقوبة لبعض الايام لن يؤثر على خصائص واهداف العقوبة ولا على أثرها في الردع، بل بالعكس سوف يبقى سيفاً مسلطاً على رقبة المحكوم عليه خلال مدة التاجيل، وبخلاف ذلك تنتفي الدواعي الانسانية للتأجيل(٢). وان هذا التأجيل هو تطبيق لمبدأ شخصية العقوبة وحتى لايمتد نطاق العقوبة إلى شخص الغير الذي لم يتركب الجريمة.

---

(١) القاضي عبدالسلام موعد الاعرجي: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط١، مطبعة الكتاب، بغداد، ٢٠٢٠، ص ٤٤٥.

(٢) قيس لطيف التميمي : شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، المصدر السابق،ص٧٧٥.

المبحث الثاني : زوال القوة التنفيذية للحكم الجزائي

يعني سقوط الصفة الالزامية التي تخول السلطات المختصة إجبار المحكوم عليه على تنفيذ ما ورد في الحكم الجزائي، وبعبارة أخرى، يصبح الحكم غير قابل للتنفيذ كلياً أو جزئياً، رغم صدوره صحيحاً ومكتملاً من الناحية القانونية. ومرحلة تنفيذ الحكم الجزائي تعد من أهم مراحل الخصومة الجزائية، غير ان الحكم الجزائي لايظل واجب التنفيذ إلى ما لانهاية بل قد تزول قوته التنفيذية لأسباب متعلقة بالقانون تجعل التنفيذ غير ممكن أو غير ذي جدوى، سواء كان ذلك بتغيير المعاملة العقابية أو سقوط العقوبة، هاتين المسألتين سنتناولهما بالشرح تباعاً في المطلبين التاليين:

المطلب الأول : تغيير المعاملة العقابية

يأخذ تغيير المعاملة العقابية صفة الإجراء القانوني المرتبط بالتنفيذ، حيث لايعد إلغاء العقوبة ذاتها، بل تعديلاً في كيفية تنفيذها. وبالتالي فإن القضاء تملك صلاحية تقرير هذا التغيير بما ينسجم مع النصوص القانونية النافذة، سنتناول صور تغيير المعاملة العقابية: الحبس البدلي في الفرع الأول واستغراق مدة العقوبة بمدة التوقيف في الفرع الثاني و خصم مدة التوقيف من عقوبة الغرامة في الفرع الثالث وذلك كالآتي:

الفرع الأول : الحبس البديل :

الحبس البديل: هي عقوبة الحبس التي تحددها المحكمة عند عدم دفع الغرامة وذلك في حالة الحكم على المتهم بالغرامة سواء أكانت مع الحبس أم بدونه[1]،وعقوبة الغرامة في القانون العراقي هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم وتراعي المحكمة في تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية وما أفاده من الجريمة أو كان يتوقع إفادته منها وظروف الجريمة وحالة المجني عليه[2]. أما عن تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الغرامة فإن الغرامة تخضع للقاعدة العامة في تنفيذ الأحكام الجزائية أي انها تنفذ فور صدروها وجاهاً أو إعتبارها بمنزلة الحكم الوجاهي، فإذا أصدرت المحكمة المختصة حكماً يقضي بعقوبة

---

[1] قيس لطيف كجان التميمي : شرح قانون العقوبات العراقي، بقسميه العام والخاص وتعديلاته، (نظرياً وعملياً) ،شركة العاتك لصناعة الكتاب، بيروت، ٢٠١٩،ص٢٥٧.

[2] المادة(٩١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

الغرامة فأنه يجب تنفيذها فوراً والعلة في سبب تنفيذ الغرامة فوراً هو بالإمكان إزالة الضرر في حالة ثبوت عدم صحة الحكم وذلك بإعادة الحال إلى ماكانت عليه، وتنفيذ عقوبة الغرامة يكون بدفعها من قبل المحكوم عليه إلى المحكمة وقت إصدارها قرار الحكم بالغرامة أو إلى مركز شرطة الموقوف فيه المحكوم عليه قبل ترحيله إلى المؤسسة العقابية لتنفيذ عقوبة الحبس البدلي أو يمكن تسليم الغرامة أو الجزء النسبي منها عند وصول المحكوم عليه إلى السجن أو بعد قضائه جزءاً من مدة الحبس في ذلك السجن ودفعة القسم الباقي من الغرامة[1]. ومدة الحبس التي تقضي بها المحكمة في حالة عدم دفع الغرامة مدة معينة لاتزيد على نصف الحد الاقصى المقرر للجريمة إذا كانت معاقباً عليها بالحبس والغرامة،وإذا كانت الجريمة معاقباً بالغرامة فقط مدة الحبس التي تقضي بها المحكمة لليوم الواحد مبلغاً مقداره(٣٠٠٠)ثلاثة الآف دينار على ان لاتزيد مدة الحبس في هذه الحالة عن سنتين وإذا نفذ على المحكوم عليه مدة الحبس البديل تبرأ ذمة المحكوم عليه ولايجوز مطالبته أو التنفيذ على ماله[2]، أما إذا كان المحكوم عليه حدثاً وحكم عليه بغرامة فلا يجوز حبسه استيفاء لها وانما تستوفي الغرامة منه وفق احكام قانون التنفيذ عند عدم دفعها[3].

ومما تقدم نستنتج بأن المشرع العراقي قد خرج على القاعدة العامة في تنفيذ الأحكام الجزائية وهي فورية التنفيذ وأجاز إستبدال عقوبة الحبس بالغرامة والتي تشكل استثناء على القاعدة العامة في تنفيذ الاحكام الجزائية، بمعنى ان المشرع في هذا الحكم قد أوقف تنفيذ حكم الغرامة وحل محله عقوبة الحبس أي أوجد القوة التنفيذية للحبس وبذلك تكون النتيجة ان القوة التنفيذية لحكم الغرامة قد أنتهت لتعذر تنفيذها، وان عقوبة الحبس البديل تنتهي باستيفاء الغرامة أو استيفاء جزء نسبي منها يعادل المدة المتبقية من العقوبة وهذا يعني انتهاء القوة التنفيذية للحبس واستعادة الغرامة قوتها التنفيذية.

---

[1] الاستاذ عبدالامير العكيلي: أصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية، المصدر السابق، ص ٤٧٤.

[2] انظر: المادة (٢٩٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

[3] انظر: المادة(٨٣) من قانون رعاية الاحداث رقم (٨٦) لسنة ١٩٨٣المعدل.

الفرع الثاني : استغراق مدة العقوبة بمدة التوقيف :

التوقيف: هو إجراء مقيد للحرية يفرض على المتهم أثناء التحقيق أو محاكمة بمقتضى أمر صادر من قاض أو محكمة أو في الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك[1]. ووفقاً للمادة(٢٩٥/ الاصولية) : " (تنزل مدة التوقيف) من مدة العقوبة أو التدابير السالبة للحرية الصادر على المحكوم عليه في نفس الجريمة وإذا تعددت العقوبات في نفس الدعوى فتنزل من العقوبة الاخف"، بموجب هذه المادة فإن المدة التي قضاها المحكوم عليه في القبض أو التوقيف تحتسب من مدة الحكم، وتنزل من مدة العقوبة أو التدبير السالب للحرية بشرط ان تكون العقوبة أو التدبير المفروضة بحقه عن الجريمة نفسها، كما قد تعددت العقوبات أو التدابير المفروضة على المدان في الدعوى ذاتها، وفي هذه الحالة تنزل مدة التوقيف من العقوبة الاخف المفروضة بحقه، والسبب في ذلك أن التوقيف أشبه ما يكون بالعقوبات الخفيفة، فمن الطبيعي أن يتم انزال مدة التوقيف من مدة العقوبة الاخف في حالة التعدد[2]، مثلاً في حال ارتكاب المحكوم جرائم (مرتبطة) وحكم عليه في دعوى واحدة عن احدى الجرائم عقوبة السجن والاخرى عقوبة الحبس فتنزل مدة التوقيف من عقوبة الحبس بأعتبارها الأخف، ويخلي سبيل المحكوم عليه إذا كان قد قضى في القبض والتوقيف مدة العقوبة المحكوم بها ما لم يكن مطلوباً على ذمة قضية أخرى[3]. وهذا ما ذهبت إليه المادة(٩٠) من قانون العقوبات التي نصت على:- " تبدأ مدة العقوبة المقيدة للحرية من اليوم الذي اودع فيه المحكوم السجن تنفيذاً للعقوبة المحكوم بها عليه على ان تنزل من مدتها المدة التي قضاها في التوقيف عن الجريمة المحكوم بها". ووفقاً للمادة(١٥) من قانون العقوبات : " يحتسب للمحكوم عليه عند تنفيذ العقوبة التي يقضي بها عليه، المدة التي قضاها في الحجز أو التوقيف أو الحبس في الخارج عن الجريمة التي حكم عليه من أجلها". ومادام القانون الداخلي قانون العقوبات وقانون اصول المحاكمات الجزائية قد أوجبا أنزال مدة التوقيف أو الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة أو التدبير الاحترازي السالب للحرية، وذلك لأسباب تتعلق بالعدالة في تنفيذ العقوبات، فإن دواعي العدالة نفسها توجب

---

[1] أنظر: المادة(٩٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

[2] الاستاذ الدكتور براء منذر كمال عبداللطيف: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٧،ص٤١٤.

[3] انظر: المادة (٢٨٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم(٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

ذلك عندما تكون الجريمة قد وقعت في احدى الدول الأجنبية أي في الخارج وكان قد جرى توقيف الجاني عنها هناك فترة من الوقت[1]، لأنه يجب أن لايبالغ العقوبة بأكثر مما يتطلب، فالجاني يعاقب بمقدار جرمه وطالما حرم من حريته فيجب ان تحتسب ضمن مدة العقوبة السالبة للحرية لأن الهدف من العقوبة ليس الانتقام وانما تحقيق العدالة، فإذا كانت العقوبة شهر واحد والتوقيف شهر واحد، أصبحت العقوبة شهرين وذلك يجعلها أكثر شدة وجسامة مما يستحقه الجاني وبذلك لاتتلائم مع السياسة الجنائية الحديثة، وبالتالي يعتبر خصم مدة التوقيف من مدة العقوبة هو تعويض للمحكوم عليه عن الفترة التي امضاها في السجن، حيث تخصم هذه المدة من العقوبات السالبة للحرية جميعها سواء كانت السجن بنوعيه أو الحبس بنوعيه، وسواء أكانت هذه العقوبات قد طبقت بناء على قانون العقوبات أم قانون خاص لأن المقتضى من ذلك هو وضع المتهم في السجن وبالتالي يجب انقاص مدة العقوبة السالبة للحرية بمقدار مدة التوقيف[2].

فإذا أحيل المتهم الموقوف وفق المادة(٤٤٦) من قانون العقوبات وصدر بحقه الحكم بالحبس مدة أربعة أشهر وكان قد أمضى في التوقيف عن الجريمة المحال عنها أكثر من أربعة أشهر ، فهنا يخلي سبيله لأستغراق مدة التوقيف مدة العقوبة.

ومن هذا يتضح ان مدة التوقيف قد أخذها المشرع بنظر الاعتبار بحيث انها حازت قوة التنفيذية تعادل القوة التنفيذية لعقوبة السالبة للحرية المحكوم بها.

الفرع الثالث : خصم مدة التوقيف من عقوبة الغرامة :

عقوبة الغرامة: هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم وتراعي المحكمة في تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية وما أفاده من الجريمة أو كان يتوقع إفادته منها وظروف الجريمة وحالة المجنى عليه[3].أما التوقيف هو إجراء مقيد للحرية يفرض على المتهم أثناء التحقيق أو المحاكمة[4]، ولايجوز توقيف أحد أو التحقيق معه إلا

---

[1] المحامي محسن ناجي: الاحكام العامة في قانون العقوبات ، شرح على متون النصوص الجزائية، الطبعة الاولى، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٤،ص٨٠.

[2] قيس لطيف التميمي: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، المصدر السابق،ص٧٧٢.

[3] المادة(٩١) من قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[4] انظر: المادة(٩٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم(٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

بموجب قرار قضائي[1]،وفي بعض الأحيان يوقف الشخص عن جريمة ما ومن ثم لايحكم عليه إلا بالغرامة فقط من أجل الجريمة المحكوم عنها وجب انقاص مبلغ (٣٠٠٠) ثلاثة الآف دينار من الغرامة المحكوم بها عن كل يوم من أيام التوقيف ، أما في حالة صدور حكم بالحبس والغرامة فأنه يجب انقاص مدة التوقيف من مدة الحبس المحكوم بها، وإذا كانت مدة التوقيف تزيد على مدة الحبس المحكوم بها فيجب انقاص مبلغ (٣٠٠٠)ثلاثة ألاف دينار عن كل يوم من الأيام الزائدة وإذا استنفذت مدة التوقيف المدة المحكوم بها بدلاً من الغرامة تقرر المحكمة اخلاء سبيله[2]. والسبب في ذلك هو ان المشرع يريد تخفيف الضرر عن المحكوم عليه ، إذا ما تم توقيفه مدة من الزمن وصودرت حريته، ثم صدر عليه حكم بغرامة، فالمشرع هنا ينزل جزء من مبلغ الغرامة عن ما قضاه المحكوم عليه في التوقيف، وذلك لأنه إذا تم توقيفه ودفع الغرامة في آن واحد يكون قد خسر ماله وحريته معاً، وبهذا تتضاعف عليه العقوبة، فالمشرع يحقق نوع من التسوية لتخفيف الضرر عن المحكوم عليه[3].

ومن هذا يتضح ان مدة التوقيف قد أخذها المشرع بنظر الاعتبار بحيث انها حازت قوة تنفيذية تعادل القوة التنفيذية لعقوبة الغرامة المحكوم بها.

المطلب الثاني : سقوط العقوبة

سقوط العقوبة هو انقضاء الحق في تنفيذها وزوال الالتزام المترتب على المحكوم عليه، إما بسبب وفاة المحكوم عليه أو العفو أو صفح المجنى عليه تحول دون التنفيذ وسنتناول كل سبب في فرع مستقل.

الفرع الأول : وفاة المحكوم عليه

ان من الخصائص الأساسية للعقوبة الجزائية بوجه عام كونها شخصية أي لايصيب غير المحكوم عليه الذي فرضت عليه ولاتقبل التنفيذ على غيره لأن تنفيذها في سواه لن يحقق هدفها، لذلك فإن وفاة من صدرت عليه هذه العقوبة تجعل من المستحيل تنفيذها، سواء حصلت الوفاة بعد

---

[1] المادة(٣٧/أولاً-ب) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

[2] انظر: المادة(٢٩٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم(٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

[3] قيس لطيف التميمي : شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، المصدر السابق، ص٧٨٣- ٧٨٤.

الحكم عليه وقبل التنفيذ أو أثناء التنفيذ[1]. والمقصود بالوفاة هنا الموت الحقيقي وليس الموت الحكمي، وقد رتب القانون العراقي على حالة وفاة المحكوم عليه بعد صدور الحكم بحقه وقبل صيرورته نهائياً أثراً وهو سقوط الجريمة وزوال كل اثر لهذا الحكم الجزائي، حيث يمتنع تنفيذ الحكم فيما قضى به من عقوبات جزائية وان هذا الوفاة يؤدي إلى زوال القوة التنفيذية للحكم الجزائي وذلك بنص المادة(١٥٢/ عقوبات) التي تذهب إلى ان الوفاة تؤدي إلى زوال كل أثر للحكم الجزائي وان من آثار الحكم الجزائي هي القوة التنفيذية فإن سقوط الحكم الجزائي يؤدي الى زوال القوة التنفيذية وبالتالي تعتبر كأن لم تكن ومادام الحكم الجزائي قد سقط بوفاة المحكوم عليه فأنه من الطبيعي تسقط القوة التنفيذية وذلك بصفة تبعية، أما الحالة الثانية التي وردت في المادة (١٥٢/عقوبات) هي حالة حدوث الوفاة بعد صدور حكم جزائي واكتساب هذا الحكم الصفة النهائية أي بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية باستنفاذه جميع طرق الطعن القانونية أو بانقضاء مواعيد الطعن فيه أو بصدوره غير قابل للطعن فيه فأن اثر الوفاة لن ينصرف إلى الدعوى الجزائية في هذه المرحلة نظراً لأنقضائها بصدور حكم بات فيها بل ان أثر الوفاة يتنقل إلى العقوبة المحكوم بها بحق الجاني[2]. ان حكمة سقوط العقوبة بوفاة المحكوم عليه مردها ان العقوبة شخصية المادة (١٩/ ثامناً) من الدستور فلا تنفذ إلا في شخص من انزلها القضاء عليه، حيث انها لا تتحقق الاغراض التي تهدف إليها إلا إذا نفذت في شخص المحكوم عليه بوصفه المسؤول عن الجريمة، ولما كان المحكوم عليه قد توفى فقد استحال تنفيذها[3].

ومن كل ماتقدم يمكن القول بأن وفاة المحكوم عليه سواء بعد صدور حكم بات أو غير بات تؤدي إلى زوال القوة التنفيذية للحكم الجزائي وذلك كأثر طبيعي لسقوط الحكم الجزائي بوفاة المحكوم عليه وذلك لأن القوة التنفيذية هي من آثار الحكم الجزائي وفي حالة سقوط هذا الحكم فأنه بصورة طبيعية يؤدي إلى سقوط هذه القوة.

---

[1] فاضل زيدان: العقوبات السالبة للحرية، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة بغداد، كلية القانون، ١٩٧٨،ص ٣٥٩.

[2] أحمد حازم مصطفى: أثر وفاة المتهم في انقضاءالدعوى الجزائية، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة بغداد، كلية القانون , سنة ١٩٩٨، ص١٠٦.

[3] الاستاذ الدكتور جمال ابراهيم الحيدري: الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات، الطبعة الاولى، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٢،ص ١١٤٢.

الفرع الثاني : العفـــو:

يكون العفو على نوعين وهما: عفو عام (العفو عن الجريمة) وعفو خاص (العفو عن العقوبة).

أولاً: العفو العام: هو إلغاء الجريمة وذلك بخلع الصفة الإجرامية عن الفعل وجعله فعلاً مباحاً، وعليه فإن العفو العام ينصب على الفعل ويختلف بذلك عن العفو الخاص الذي يسقط العقوبة ولا شأن له بالجريمة ولا الحكم[١]. وقد أخذ المشرع العراقي بالعفو العام في المادة (١٥٣) من قانون العقوبات بإعتباره سبباً من الأسباب التي تؤدي إلى سقوط الجرائم والعقوبات التي تنص على انه:" العفو العام يصدر بقانون ويترتب عليه انقضاء الدعوى ومحو حكم الإدانة الذي يكون قد صدر فيها وسقوط جميع العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية ولا يكون له أثر على ماسبق تنفيذه من العقوبات ما لم ينص قانون العفو على غير ذلك ، كما انه لايمس الحقوق الشخصية للغير".

وترتيباً على أثر العفو العام فإن جميع المساهمين في الجريمة يستفيدون منه، لأنه بحكم الذي يرفع الصفة الإجرامية عن الفعل[٢]. ويشمل العفو العام جميع المحكومين من النزلاء والمودعين في دوائر الاصلاح الاجتماعي من الاحكام الصادرة بحقهم عن المحاكم في القضايا التي تمت أو تتم فيها المصالحة بين أطرافها ويطلق سراحهم فوراً، فيما عدا الجرائم التي تستثنى من أحكام قانون العفو العام[٣]. ولايمكن للمحكوم عليه المستفيد من قانون العفو ان يطالب بتعويض الاضرار الذي لحقته جراء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية قبل صدور قانون العفو العام[٤].وفي بعض الأحيان قد ينصب القانون العفو العام إلى عدم شمول المعفو عنه بسبب صدور قرار العفو بأي عفو أو تخفيف للأحكام الصادرة بحقهم في المستقبل[٥].

---

[١] قيس لطيف كجان التميمي : شرح قانون العقوبات العراقي، المصدر السابق،ص ٣٣٦.

[٢] د.جمال ابراهيم الحيدري: المصدر السابق،ص١١٣٧.

[٣] انظر: المادة(٣/أولاً) من قانون العفو العام في اقليم كوردستان –العراق رقم (٤) لسنة ٢٠١٧.

[٤] قيس لطيف كجان التميمي : شرح قانون العقوبات العراقي، المصدر السابق،ص ٣٣٧.

[٥] انظر: المادة(٢/ ثانياً) من قانون العفو العام في اقليم كوردستان –العراق رقم (٤) لسنة ٢٠١٧.

ثانياً : العفو الخاص:

هو إسقاط العقوبة كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها ولا يمس موضوع الجريمة ذاتها[١]. أخذ المشرع العراقي بالعفو الخاص بإعتباره من الاسباب التي تؤدي إلى انقضاء العقوبات وذلك في المادة (١٥٤) من قانون العقوبات التي تنص على انه :" العفو الخاص يصدر بمرسوم جمهوري ويترتب عليه سقوط العقوبة المحكوم بها نهائياً كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها من العقوبات المقررة قانوناً".أما عن نطاق الجرائم المشمولة بالعفو الخاص فإن الدستور والقانون العراقي لم يشمل جميع الجرائم بل استثنى جرائم معينة ومرتكبوها من التمتع بالعفو الخاص، وإذا صدر قانون العفو العام عن جزء من العقوبة المحكوم بها اعتبر في حكم العفو الخاص وسرت عليه احكامه[٢]. وقد نصت المادة (٢/ أولاً) من قانون العفو العام في اقليم كوردستان – العراق رقم (٤) لسنة ٢٠١٧ على انه:" تخفض عقوبة المحكومين بالإعدام في القضايا التي تمت أو تتم فيها المصالحة بين أطرافها إلى عقوبة السجن المؤقت لمدة (١٥) سنة وتحسب لهم مدة الموقوفية والمحكومية السابقة بشرط تثبيت المصالحة أمام اللجنة المشكلة بموجب هذا القانون"[٣]. والعفو الخاص هو استثناء على مبدأ سيادة الاحكام القضائية، لأن القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون[٤]، له ثلاث صور: فهو أما ان يكون اعفاء من العقوبة كلها أو ان يكون اعفاء من بعضها، أو ان يكون بإبدال العقوبة المقضي بها بعقوبة أخف منها.ومن تطبيقات العفو الخاص بالإعفاء عن العقوبة: تعفى السجينة(ب.ن.م) ، مما تبقى من عقوبة الحبس الصادرة بحقها من محكمة الثورة في الدعوى الجزائية المرقمة (١٥٣٩/ج/١٩٧٩) ويطلق سراحها من السجن ان لم تكن مسجونة عن قضية أخرى[٥].

إذن فإن صدور مرسوم جمهوري بالعفو الخاص عن العقوبة المحكوم بها كلياً يؤدي إلى انقضاء القوة التنفيذية للحكم الجزائي وذلك لأن القوة التنفيذية هي من آثار الحكم الجزائي ، فإذا

---

[١] المحامي محسن تاجي: المصدر السابق،ص٥٦٨.

[٢] المادة (٢/١٥٣) من قانون العقوبات العراقي الرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٣] منشور في جريدة وقائع كوردستان ، العدد (٢١٩) في ٢٠١٧/١٢/٢٧، ص٢٩.

[٤] انظر: المادة(١٩/ أولاً) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

[٥] القاضي د.صفاء الدين ماجد الحجامي: انقضاء الدعوى الجزائية، الطبعة الثانية، مكتبة صباح القانونية، بغداد، ٢٠٢١، ٢٠٢١، ص٦٣.

ما سقط الحكم الجزائي بالعفو الخاص فإن القوة التنفيذية تسقط تبعاً لسقوط الحكم الجزائي والعقوبات الاصلية ويوجب الافراج عن المسجون فوراً ما لم يكن مطلوباً عن قضية أخرى.

الفرع الثالث: صفح المجنى عليه

الصفح: يتم عن طريق تنازل المجنى عليه عن الحكم الجزائي القاضي بالعقوبات ، وقد أخذ المشرع العراقي بالصفح بإعتباره سبباً من أسباب انقضاء تنفيذ العقوبة وذلك في المادة (٣٣٨) من الأصول الجزائية التي تنص على انه :" للمحكمة التي أصدرت الحكم أو المحكمة التي حلت محلها ان تقرر قبول الصفح عمن صدر عليه حكم بعقوبة أصلية مقيدة للحرية في جريمة يجوز الصلح عنها،سواء أكتسب الحكم الصادر فيها درجة البتات أم لم يكتسبها" [١]، وكذلك أوجب القانون على المحكمة عند قبولها الصفح وإصدار قرارها بالصفح ان ترسل أوراق الدعوى الى محكمة التمييز خلال عشرة أيام من تأريخ إصدارها للقرار فيها، للنظر تمييزاً في القرار، ولمحكمة التمييز تصديق القرار أو نقضه[٢]. أما بالنسبة لآثار الصفح فقد حددت المادة (٣٤٠/ الأصولية) هذه الآثار عندما نصت بأنه:" تقرر المحكمة عند قبولها الصفح إلغاء ما بقي من العقوبات الأصلية وكذلك العقوبات الفرعية عدا المصادرة وتقرر إخلاء سبيل المحكوم عليه حالاً ".

إذن، فإن الصفح يعتبر من الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء العقوبات الأصلية السالبة للحرية فقط وكذلك العقوبات الفرعية عدا المصادرة في حالة قبول المحكمة الصفح، إذن، فإن الأثر المترتب على قبول الصفح يعد بمثابة عفو شخصي يسقط بموجبه جميع العقوبات المقيدة للحرية وتنقضي به جميع آثار الحكم الصادر فيها سواء أكانت عقوبات أصلية أو تبعية أو تكميلية أو أية آثار جنائية أخرى وكذلك يترتب على مجرد صدور قرار الصفح إخلاء سبيل المحكوم عليه إذا كان مودعاً في المؤسسة العقابية تنفيذاً للحكم الصادر بحقه[٣].

ومما تقدم يتضح ان الصفح هو عفو شخصي يؤدي الدور الذي يؤديه العفو الخاص وذلك لأنه يصدر بعد صدور الحكم الجزائي من المحكمة المختصة وبتالي فأنه يُعد سبب من اسباب انقضاء القوة التنفيذية لأننا نعلم ان القوة التنفيذية هي لصيقة بالحكم الجزائي فهو يكتسب هذه

---

[١] قيس لطيف كجان التميمي: شرح قانون العقوبات العراقي، المصدر السابق،ص٣٣٩.

[٢] قيس لطيف كجان التميمي: نفس المصدر السابق ،ص٣٤١.

[٣] قيس لطيف التميمي: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية،المصدر السابق،ص٨٥٧.

القوة بمجرد صدوره ويفقد هذه القوة عند إلغاء وسقوط الحكم ولهذا فأنه في حالة صدور قرار الصفح بعد صدور الحكم الجزائي المكتسب القوة التنفيذية فأنه يؤدي إلى إلغاء الحكم الجزائي وسقوط العقوبات الأصلية السالبة للحرية والعقوبات الفرعية[1]، ماعدا المصادرة حيث لم يجيز القانون إلغائها بالصفح ثم بعد ذلك تقرر المحكمة إخلاء سبيل المحكوم عليه حالاً، ما لم يكن محكوم أو مطلوب عن قضايا أخرى. أما ما نفذ من عقوبات بحق المحكوم عليه فلا يؤثر الصفح عليها، وبذلك فإن صفح المجنى عليه لايمحو حكم الإدانة وإنما يوقف أثره بالنسبة للمستقبل فقط[2]. وان المشرع قد قصر هذا الإجراء فقط على العقوبات السالبة للحرية التي تصدر بصورة أصلية وبذلك فإن المشرع استبعد العقوبات التي تصدرها المحكمة كبديلة عن عقوبة أخرى وكذلك استبعد من نطاق هذا الإجراء عقوبة الغرامة وبالتالي فأنها لاتدخل ضمن هذه العقوبات التي يجوز الصفح عنها.

وبموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٠٤) لسنة ١٩٨٨: "تختص محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية بالنظر بالطعن في الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الجنح ومحاكم الأحداث في دعاوى الجنح"[3].

ومن التطبيقات القضائية :

الـــقـــرار:

بعد التدقيق والمداولة: تبين ان قرار محكمة جنح كلار رقم (٤/صفح/ ٢٠٢٥) في ٢٠٢٥/١٢/٨ بقبول صفح المشتكين (...و....) عن المحكوم (.....) بموجب المادة(٤١٣) من قانون العقوبات والغاء العقوبة المتبقية، يعتبر تنفيذ صحيح للمواد(٣٣٨ و ٣٣٩ و ٣٤٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، لأن الجريمة المشار إليها من الجرائم المتعلقة بالحق الخاص وهي من الجرائم التي تقبل الصلح، واستناداً لأحكام المادة (٣٤١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية قررت المحكمة تصديق القرار اعلاه وإعادة القضية إلى المحكمة المذكورة لإجراء اللازم، وصدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٥/ ١٢/٢٢ [4].

---

[1] القاضي عبدالكريم حيدر علي: مذكرات في شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، الطبعة الاولى، مكتبة هولير القانونية، ٢٠٢١، ص٢٠٣- ٢٠٤.

[2] القاضي عبدالسلام موعد الاعرجي: المصدر السابق،ص٤٨٧.

[3] منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد(٣١٨٨)، في ١٩٨٨/٢/٨، ص١٣٨.

[4] قرار محكمة استئناف منطقة كركوك /گەرميان ، بصفتها التمييزية المرقم (١٨٥/ پێداچوونەوە/ سزايى/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/١٢/٢٢،(غير منشور).

المبحث الثالث : وقف تنفيذ الحكم الجزائي

أخذ المشرع العراقي بنظام وقف تنفيذ الحكم الجزائي في العديد من المواد في القانون العراقي، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، سنتطرق في المطلب الأول: وقف تنفيذ الحكم الجزائي نهائياً، ونخصص المطلب الثاني : وقف تنفيذ الحكم الجزائي مؤقتاً كالاتي:

المطلب الأول : وقف تنفيذ الحكم الجزائي نهائياً:

وقف تنفيذ الحكم الجزائي نهائياً يعني انقضاء القوة التنفيذية للحكم وعدم إمكانية المطالبة بتنفيذه، وذلك لزوال الأساس القانوني الذي كان يبرر نفاذه، ويكون في حالتين الأول: في حالة التعدد الحقيقي للجرائم وثانياً : صدور قانون جديد الأصلح للمتهم.

الفرع الأول : حالة التعدد الحقيقي للجرائم:

ويقصد به إرتكاب الجاني عدة أفعال مادية مستقلة يكون كل منها جريمة قائمة بذاتها، سواء أكانت هذه الجرائم كلها من نوع واحد كأن تكون كلها سرقات أو من أنواع مختلفة كأرتكاب جرائم قتل وضرب وسرقة وأحتيال...الخ[1].والتعدد الحقيقي للجرائم نوعان وهما تعدد الجرائم المرتبطة ببعضها ارتباطاً لايقبل التجزئة ويجمع فيها وحدة الغرض وهو مانصت عليه المادة(١٤٢) من قانون العقوبات العراقي على إنه:" إذا وقعت عدة جرائم ناتجة عن أفعال متعددة ولكنها مرتبطة ببعضها ارتباطاً لايقبل التجزئة وتجمع بينها وحدة الغرض وجب الحكم بالعقوبة المقررة لكل جريمة والأمر بتنفيذ العقوبة الأشد دون سواها..."[2]. إذن، فإن الأثر المترتب على التعدد الحقيقي الوارد في المادة(١٤٢/ عقوبات) هو ان الجاني يحاكم عن جميع الجرائم وينص القاضي في مذكرة الحبس عن كل جريمة وعقوبتها وفق مادة معينة ومن ثم يأمر بتنفيذ العقوبة الأشد دون سواها وذلك بعد الاستدلال بأحكام المادة (١٤٢/ عقوبات) بمعنى ان القوة التنفيذية للحكم القاضي بالعقوبة التي لم يرد بشأنها التنفيذ تصبح معطلة بأمر القانون. بمعنى ان هذا " الحكم يوقف تنفيذه نهائياً ويصبح بحكم عدم الوجود، أما الاحكام القاضية بالعقوبة التي شملها التنفيذ فأنها تكتسب إضافة لقوتها

---

[1] أ.د.علي حسين الخلف والاستاذ الدكتور سلطان عبدالقادر الشاوي:المبادىء العامة في قانون العقوبات، العاتك لصناعة الكتاب،القاهرة، بدون سنة طبع، ص٤٦٢.

[2] انظر: المادة (١٤٢) من قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

التنفيذية بمجرد صدورها، تأكيداً من المحكمة بتنفيذها دون غيرها بإعتبارها الأشد[1].إذا زور المتهم المحرر ثم استعمله فإن فعله يكون جريمتين مرتبطتين ببعضهما أرتباطاً لا يقبل التجزئة وتجمع بينهما وحدة الغرض مما يستلزم تطبيق المادة (١٤٢/ عقوبات) والحكم بالعقوبة المقررة لكل جريمة مع الأمر بتنفيذ العقوبة الأشد دون سواها[2].

أما النوع الآخر من التعدد الحقيقي وهو تعدد الجرائم غير مرتبطة ببعضها ولا تجمع بينها وحدة الغرض وهو ما نصت عليه المادة (١٤٣/أ) من قانون العقوبات العراقي على انه:" إذا ارتكب شخص عدة جرائم ليست مرتبطة ببعضها ولا تجمع بينها وحدة الغرض قبل الحكم عليه من أجل واحدة منها، حكم عليه بالعقوبة المقررة لكل منها ونفذت جميع العقوبات عليه بالتعاقب على ان لايزيد مجموع مدد السجن والحبس معاً على خمس وعشرين سنة".إذن، فإن القوة التنفيذية للأحكام الجزائية التي تصدرها المحكمة في حالة تعدد الجرائم الحقيقي غير المرتبطة ببعضها تدخل الى حيز التنفيذ وفق القاعدة العامة في تنفيذ الأحكام الجزائية وليس هناك تعليق تنفيذ هذه الاحكام أو وقف لها. وينبغي الأشارة إلى أن المشرع العراقي بالرغم من اقراره لقاعدة تعدد العقوبات بتعدد الجرائم بالنسبة للجرائم الغير مرتبطة ببعضها ولاتجمع بينها وحدة الغرض إلا انه لم يطلقها من دون قيد بل وضع لها قيود[3].

ومن هذه القيود:

أولاً: قيد عدم جواز زيادة العقوبات السالبة للحرية عن حد معين:

بمقتضى هذا القيد أنه في حالة تعدد العقوبات السالبة للحرية السجن، الحبس بنوعيه الشديد والبسيط، فإن مجموع مدد العقوبات التي يجوز تنفيذها على المحكوم تطبيقاً لقاعدة تعدد

---

[1] عباس حكمت فرحان الدركزلي: القوة التنفيذية للأحكام الجزائية، بحث منشور على الموقع الالكتروني : https://www.almerja.com تأريخ الزيارة:٢٠٢٥/٩/٢٥

[2] ابراهيم المشاهدي: المبادىء القانونية في قضاء محكمة التمييز، القسم الجنائي ، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٠، ص١٠٤.

[3] عباس حكمت فرحان الدركزلي: القوة التنفيذية للأحكام الجزائية، بحث منشور على الموقع الالكتروني : https://www.almerja.com تأريخ الزيارة:٢٠٢٥/٩/٢٥

العقوبات بتعدد الجرائم، يجب ألا يزيد عن خمس وعشرين سنة بأي حال من الأحوال ومازاد عن ذلك فلا ينفذ[١].

والحكمة من هذا التحديد هي الا تستحيل العقوبات السالبة للحرية بسبب تعددها إلى عقوبات مؤبدة[٢]. وهو ما صرحت به الفقرة(ب) من المادة(١٤٣) ، حيث تنص على انه:" إذا حكم على شخص بعقوبة لجريمة ارتكبت بعد صدور حكم عليه بعقوبة لجريمة أخرى نفذت كلتا العقوبتين عليه بطريق التعاقب"، ومن المتصور في هذه الحالة ان يتجاوز مجموع العقوبات السابقة واللاحقة الحد الأقصى الذي فرضه المشرع[٣].وهنا يمكن القول انه بمقتضى هذا القيد يتم إيقاف تنفيذ العقوبات السالبة للحرية لما زاد عن خمس وعشرون سنة ويكون الايقاف نهائياً بحكم القانون.

ثانياً: قيد الجب:

أما القيد الآخر الذي اورده المشرع العراقي فهو قيد جب العقوبات والذي نصت عليه الفقرة(ج) من المادة(١٤٣/ عقوبات) بقولها:" تجب عقوبة السجن بمقدار مدتها عقوبة الحبس المحكوم بها لجريمة وقعت قبل الحكم بعقوبة السجن المذكورة".ويقصد بالجب هو أن العقوبة الأشد يعتبر في الوقت ذاته تنفيذاً حكمياً للعقوبة الأخف أي أن العقوبة الأشد تنتقض العقوبة الأخف[٤].وتنبغي الإشارة إلى ان جب العقوبة إجراء تنفيذي يدخل في اختصاص إدارة قسم الإصلاح الاجتماعي ولا شأن لمحكمة التمييز به ما لم يرفع إليها نزاع بشأنه، وبناء على ذلك يتعين على محكمة الموضوع الحكم بتنفيذ العقوبات بالتعاقب، أما أمر جب العقوبة الأشد العقوبة الأخف فيرجع العمل به وتنفيذه إلى إدارة قسم الإصلاح الاجتماعي[٥]. وقد قضت محكمة التمييز بهذا الصدد بأنه:" على المحكمة الحكم بتنفيذ العقوبتين بالتعاقب، أما أمر جب العقوبة الأشد للعقوبة الأخف فيرجع العمل به وتنفيذه إلى إدارة السجن"[٦].

---

[١] الاستاذ الدكتور علي حسين الخلف والاستاذ الدكتور سلطان عبدالقادر الشاوي: المصدر السابق،ص٤٦٤.

[٢] الاستاذ الدكتور جمال ابراهيم الحيدري: المصدر السابق،ص ١١٠٤.

[٣] د.فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي: شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثانية ، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة،٢٠١٠،ص٤٨٧.

[٤] الاستاذ الدكتور علي حسين الخلف والاستاذ الدكتور سلطان عبدالقادر الشاوي، المصدر السابق،ص٤٦٥.

[٥] د.فخري عبالرزاق صلبي الحديثي: شرح قانون العقوبات القسم العام، المصدر السابق،ص٤٨٨.

[٦] فؤاد زكي عبدالكريم: مجموعة لأهم المبادىء والقرارات لمحكمة تمييز العراق، مطبعة أوفسيت سرمد، بغداد، ١٩٨٢،ص٨٧.

ومما تقدم يتضح ان نظام الجب قد عطل القوة التنفيذية للحكم الصادر بالحبس وقد استوفى الحكم الصادر بعقوبة السجن هذه القوة التنفيذية بدلاً من الحكم بعقوبة الحبس[١].

الفرع الثاني : صدور قانون جديد أصلح للمتهم

يقصد بالقانون الأصلح للمتهم هو القانون الذي ينشيء للمتهم مركزاً أو وضعاً يكون أصلح له من القانون القديم، ويتحقق هذا إذا كان القانون يلغي جريمة أو يضيف ركناً لها أو يلغي عقوبة أويقرر وجهاً للإعفاء من المسؤولية أو سبباً للإباحة أو لإمتناع العقاب دون أن يلغي الجريمة ذاتها أو يخفف العقوبة[٢].

فقد اشار إلى هذه القاعدة دستور جمهورية العراق الدائم لعام (٢٠٠٥) في المادة(١٩) الفقرة عاشراً، حيث نصت على ذلك:" لايسري القانون الجزائي باثر رجعي إلا إذا كان أصلح للمتهم"، كذلك نص عليها قانون العقوبات العراقي في المادة (٢) الفقرة(٣) على انه:"وإذا صدر بعد صيرورة الحكم نهائياً قانون يجعل الفعل أو الإمتناع الذي حكم على المتهم من أجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجزائية ولايمس هذا بأي حال ما سبق تنفيذه من العقوبات ما لم ينص القانون الجديد على خلاف ذلك وعلى المحكمة التي إصدرت الحكم ابتداء أن تقرر وقف تنفيذ الحكم بناء على طلب من المحكوم عليه أو الادعاء العام".

والحكم النهائي هو الحكم الذي لايقبل طعناً، أي هو الحكم الذي اكتسب الدرجة القطعية أو درجة البتات. بأن أصبح غير قابل للطعن فيه(استئنافاً أو تمييزاً). وذلك بإستنفاذ طرق الطعن فيه، أو انه أصبح كذلك بسبب فوات مدة الطعن دون أن يطعن فيه[٣]. ففي الفقرة الثالثة المار الذكر هناك استثناء على مبدأ أساسي من مبادىء القانون الجنائي، اعني به مبدأ قوة الشيء المحكوم فيه. وبمقتضى هذا الاستثناء يحكم القانون الجديد الواقعة التي حصلت في ظل القانون القديم حتى ولو كان صدوره جاء بعد اكتساب الحكم الدرجة النهائية(القطعية) ، فيما إذا كان هذا القانون الجديد يجعل الفعل الذي حكم على الجاني من أجله غير معاقب عليه سواء في ذلك أن يكون قد حذف نص التجريم أو أضاف سبب إباحة أو مانع مسؤولية أو مانع عقاب يستفيد منه المتهم الذي صدر ضده

---

[١] عباس حكمت فرحان الدركزلي: القوة التنفيذية للأحكام الجزائية، بحث منشور على الموقع الالكتروني : https://www.almerja.com تأريخ الزيارة:٢٠٢٥/٩/٢١.

[٢] الاستاذ الدكتور علي حسين الخلف والاستاذ الدكتور سلطان عبدالقادر الشاوي: المصدر السابق،ص٦٥.

[٣] د.ماهر عبدشويش الدرة: الاحكام العامة في قانون العقوبات، جامعة الموصل، ١٩٩٠، ص١١٠.

الحكم النهائي[١]، ووجب على المحكمة التي اصدرت الحكم أن توقف تنفيذه مع العقوبات التبعية أو التكميلية التي سبق الحكم بها مع العقوبة الاصلية بشرط عدم المساس بالعقوبات التي سبق تنفيذها[٢].من عقوبات سالبة للحرية أو عقوبات بالغرامة أو المصادرة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، وانتهاء آثار الحكم أي صيرورته كأن لم يكن بجميع آثاره فلا يحتسب مثلاً سابقةً في العود، ويكون هذا كله بناء على طلب يقدمه المحكوم عليه أو الإدعاء العام[٣]، وإخلاء سبيل المحكوم عليه ما لم يكن مطلوباً أو محكوماً عن قضية أخرى.

وعلة الاستثناء ان سلطة المجتمع في توقيع العقاب محكومة بحدود فكرتي الضرورة الاجتماعية والفائدة الاجتماعية. فإن لم تكن للعقوبة فائدة أو ضرورة فلا موجب لتوقيعها وإذا الغى المشرع العقوبة أو خفف منها ، فذلك اعتراف منه بعدم جدواها. فلا وجه للأصرار على توقيعها[٤]. وبذلك رجح المشرع اعتبارات العدالة على مبدأ قانوني اساسي، وتطبيق القانون الجديد يجعل الحكم والذي كان قد صدر كأن لم يكن وتزول كل آثاره الجزائية. ويعني اعتبار المحكوم عليه في مركز من لم يحكم عليه[٥]. وأن هذه الحالة تمثل حالة الإباحة اللاحقة للجريمة بحيث لاتدخل ضمن مفهوم القانون الأصلح للمتهم، بل هي استثناء ورد على حالة القانون الأصلح للمتهم الواردة في القانون، وذلك ان من الخطأ إطلاق وصف (المتهم) على من أدين من قبل المحكمة وصدر بحقه حكم اكتسب الدرجة القطعية وأصبح محكوماً عليه، لأن صفة الإتهام تزول عن ذلك الشخص بعد إصدار الحكم بحقه وبخاصة إذا اكتسب الحكم الدرجة القطعية[٦].وينبغي التنويه إلى ان اثر صدور القانون يقتصر فقط على الناحية الجزائية، أما إذا كان فاعل الجريمة قد حكم عليه بتعويض للمجنى عليه فيبقى الحكم من هذه الجهة بوصفها مستقلة عن الجريمة، والحكم بالتعويض لايرتبط بالوصف الجرمي للفعل على نحو دائم[٧].

---

[١] قيس لطيف كجان التميمي : شرح قانون العقوبات العراقي، المصدر السابق، ص٣٨.

[٢] المحامي محسن ناجي: المصدر السابق،ص٣٧.

[٣] الاستاذ الدكتور علي حسين الخلف والاستاذ الدكتور سلطان عبدالقادر الشاوي: المصدر السابق،ص٧٣.

[٤] د.ماهر عبدشويش الدرة: المصدر السابق، ص١٠٣- ١٠٤.

[٥] د.ماهر عبدشويش الدرة:المصدر السابق، ص١١١.

[٦] الاستاذ الدكتور جمال ابراهيم الحيدري: المصدر السابق،ص ١٨٠.

[٧] د.فخري عبالرزاق صلبي الحديثي: شرح قانون العقوبات القسم العام، المصدر السابق،ص٧١-٧٢.

المطلب الثاني : وقف تنفيذ الحكم الجزائي مؤقتاً

يعني تعليق تنفيذ العقوبة الصادرة بموجب حكم جزائي لفترة محددة، بحيث يبقى الحكم قائماً من الناحية القانونية لكن تنفيذه يؤجل مؤقتاً، مع بقاء قوته القانونية قائمة إلى حين زوال السبب القانوني، وسوف نتناول في هذا المطلب حالة الإفراج الشرطي في الفرع الأول وحالة زواج الخاطف من المخطوفه في الفرع الثاني .

الفرع الأول: الإفراج الشرطي

الإفراج الشرطي: نظام قانوني يقضي بإطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة أو تدبير سالب للحرية قبل إنتهاء المدة المحددة لإنقضائها بمعنى إعفاءه جزئياً من العقوبة أو التدبير بشروط محددة[١]. إذا أمضى ثلاثة أرباع مدتها أو ثلثيها إذا كان حدثاً وتبين للمحكمة انه استقام سيرته وحسن سلوكه على ان لاتقل المدة التي امضاها عن ستة أشهر، وإذا كان العقوبات صادرة بالتعاقب فتحسب المدة على أساس مجموعها مهما بلغ ولو تجاوز الحد الأعلى لما ينفذ منها قانونًا، وتحسب من مدة العقوبة التي نفذت مدة التوقيف الجاري عن نفس الدعوى التي صدرت فيها العقوبة. وإذا سقط جزء من العقوبة بالعفو الخاص أو العام فتعتبر المدة المتبقية منها بمثابة العقوبة نفسها[٢].ويطبق الإفراج الشرطي بالنسبة لجميع أنواع العقوبات السالبة للحرية وأياً كان نوع الجريمة المرتكبة باستثناء المحكومين الذين اسثناء هم القانون من احكام الإفراج الشرطي وكذلك استثناء المحكومين من قبل المحاكم العسكرية[٣].وعليه فالحبس بدل الغرامة لايمكن أن تنطبق فيه قواعد الإفراج الشرطي بسبب أن الحبس البدلي هنا ليس من العقوبات الأصلية المقيدة للحرية[٤]. تختص بنظر طلب الإفراج الشرطي محكمة الجنح التي يقع ضمن اختصاصها المكاني، السجن أو المؤسسة الاصلاحية التي يقضي فيها المحكوم عليه عقوبته عند تقديمه الطلب ولو نقل إلى سجن أو مؤسسة أخرى ولرئيس محكمة الاستئناف تخصيص محكمة جنح أو أكثر لهذا الغرض،

---

[١] أ.د. براء نمذر كمال عبداللطيف: المصدر السابق،ص٤٢٨.

[٢] انظر المادة(٣٣١/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم(٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

[٣] القاضي عبدالكريم حيدر علي: المصدر السابق،ص١٩٨.

[٤] أ. عبدالأمير العكيلي والدكتور سليم ابراهيم حربة: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية،بغداد، ٢٠١١،ص٢٥١.

يوزع العمل فيما بينهما ببيان يصدره، ويكون القرار الذي تصدره المحكمة تابعاً للطعن فيه تمييزاً من الادعاء العام أو طالب الافراج الشرطي لدى محكمة الجنايات خلال ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لتأريخ صدوره[١].ويقدم الطلب إلى المحكمة من المحكوم عليه وإذا كان حدثاً فمن أحد والديه أو وليه أو وصيه أو مربيه وتطلب المحكمة من المسؤول عن إدارة السجن أو المدرسة الإصلاحية أو المدرسة الفتيان الجانحيين بياناً عن سلوك المحكوم عليه وتستطلع رأي الإدعاء العام في الطلب ولها أن تجري أي تحقيق تراه بهذا الشأن[٢].

وإذا أصدرت المحكمة قرارها بالإفراج الشرطي بناء على ما تبين لها من تدقيق التقارير والبيانات المقدمة عن سلوك المحكوم عليه وبعد أن أستطلعت رأي الإدعاء العام، فيخلي سبيل المحكوم عليه ويوقف تنفيذ ما بقي من العقوبات الأصلية[٣].

ولايترتب على الإفراج الشرطي محو الحكم الصادر بالإدانة بل يبقى منتجاً لآثاره القانونية، فهو يقف اثره عن إيقاف تنفيذ الجزء المتبقي من العقوبة ، كما يمكن الاستناد إلى هذا الحكم لإغراض العود إذا توافرت شروطه القانونية[٤].وإذا انتهت مدة الإفراج الشرطي دون أن يرتكب المحكوم عليه جريمة أو سلوكاً يبرر إلغاء الإفراج فيعتبر وكأنه نفذ كل مدة العقوبة[٥].

ويتضح من خلال الأحكام المتقدمة ان لنظام الإفراج الشرطي أهمية بالغة في إصلاح المحكوم عليه المفرج عنه شرطياً، بالزامه والتزامه بحسن السيرة والسلوك خلال مدة التجربة وبذلك يفتح باب الأمل بوجهه في الانسجام مع المجتمع[٦].ومما تقدم نستطيع القول أن نظام الإفراج الشرطي هو ليس أنهاء للعقوبة ولا القوة التنفيذية وإنما يؤدي إلى وقف تنفيذ الحكم الجزائي للمدة التي افرج عنها شرطياً .

---

[١] المادة(٣٣١/ج) من أصول المحاكات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

[٢] المادة(٣٣٢/أ) من أصول المحاكات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١المعدل.

[٣] الاستاذ المتمرس الدكتور فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية،دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٦،ص ٦٠٨.

[٤] الاستاذ الدكتور وعدي سليمان المزوري: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية (نظرياً وعملياً)، الطبعة الرابعة، مكتب تباي،اربيل، ٢٠١٩،ص٣٧٨.

[٥] القاضي عبدالكريم حيدر علي: المصدر السابق،ص١٩٧.

[٦] الاستاذ الدكتور براء منذر كمال عبداللطيف، المصدر السابق،ص٤٤٠.

ومن التطبيقات القضائية:

تشكلت محكمة جنح(پيرەمەگروون) بتأريخ (٢٠١٠/١١/٢٩) من قاضيها السيد(....) المأذون بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب الإفراج الشرطي النزيل : (.....)

ممثل الإدعاء العام السيد:(....)

استناداً الى قرار محكمة جنايات في السليمانية المرقم(٧٩٢/ج/٢٠٠٦) في (٢٠٠٧/٤/١٥) والمتضمن الحكم على المدان (...) بالسجن لمدة عشر سنوات وفق الأحكام المادة(٤٢٢) الجملة الثانية من قانون العقوبات واحتساب مدة موقوفيته لفترة من (٢٠٠٦/٥/١٨) ولغاية (٢٠٠٧/٤/١٤) ولإكتساب القرار الدرجة القطعية ولثبوت حسن السلوك وسيرته أثناء فترة تنفيذ العقوبة المفروضة بحقه كما هو وارد في نموذج إلافراج الشرطي الصادر من مديرية سجن سوسي الفدرالي/ الشبعة القانونية بالكتاب المرقم(٥٩٢٢) في (٢٠١٠/١١/٢١) وبما جاء بمطالعة عضو الادعاء العام في (پيرەمەگروون) السيد(...) المقدم الى هذه المحكمة الذي بين بمطالعته المؤرخة (٢٠١٠/١١/٢٣) بشمول المدان اعلاه بالإفراج الشرطي ولثبوت حسن سلوك وسيرته وشمول المدان اعلاه بقانون رقم(٤) لسنة ٢٠٠٧) قانون العفو العام في اقليم كوردستان – العراق بنسبة (٣٠%) من مدة العقوبة الاصلية الصادرة بحقه، ولإكمال ثلاثة أرباع من مدة محكوميته عليه واستناداً لإحكام مادتين(٣٣١، ٣٣٢) من قانون اصول محاكمات الجزائية رقم(٢٣ لسنة ١٩٧١) وتعديلاته قررت المحكمة شمول المحكوم(....)بالإفراج الشرطي من (٢٠١٠/١١/٢٩) وإخلاء سبيله عن محكوميته حالاً ما لم يكن مطلوباً بقضية أخرى قراراً قابلاً للتمييز وافهم علناً في (٢٠١٠/١١/٢٩)[1].

الفرع الثاني : زواج الخاطف من المخطوفه:

ان زواج الخاطف من المخطوفه في الجرائم المرتكبة وفق المواد(٤٢١ – ٤٢٦) من قانون العقوبات يعد عذراً معفياً من العقاب ويعد من الحالات التي تؤدي إلى وقف تنفيذ الحكم الجزائي مؤقتاً، وتستأنف إجراءات التنفيذ إذا انتهى الزواج بطلاق صادر من الزوج بغير سبب مشروع أو

[1] قرار محكمة جنح پيرەمەگروون المرقم(١٨/ إفراج الشرطي/ ٢٠١٠) في ٢٠١٠/ ١١/٢٩، غير منشور.

بطلاق حكمت به المحكمة لأسباب متعلقة بخطأ الزوج أو بسوء تصرفه وذلك قبل انقضاء ثلاث سنوات على وقف تنفيذ الحكم، ويكون للإدعاء العام وللمجنى عليها ولكل ذي مصلحة طلب تنفيذ الحكم[١]. ولايكفي لإيقاف الإجراءات أن يعلن الجاني عن رغبته في الزواج من المجنى عليها، وإنما يلزم على حسب صراحة النص، أن يكون قد تزوج منها زواجاً صحيحاً، أي شرعياً و وفق القانون[٢].

لكنه ينبغي الإشارة إلى أن المشرع العراقي عندما أوجب على المحكمة المختصة وقف تنفيذ الحكم الجزائي في حالة زواج الجاني بالمجنى عليها، فإن هذا الزواج ليس مانع دائمي للعقاب وإنما هو مانعاً مشروطاً بفترة زمنية محددة يجب أن لايقع الطلاق خلالها وإذا ما وقع الطلاق ، فإن الإجراءات التي اوقفت يتم استئنافها وذلك استناداً للمادة (٢/٤٢٧/ عقوبات) التي تنص على انه:" تستأنف اجراءات الدعوى أو التنفيذ بحسب الأحوال ، إذا انتهى الزواج بطلاق صادر من الزوج أو سوء تصرفه وذلك قبل انقضاء ثلاث سنوات على وقف الإجراءات. ومن ملاحظة نص المادة السالفة الذكر يتضح ان المشرع العراقي قد اعطى الحق للمحكمة استئناف اجراءات تنفيذ الحكم التي أوقفت بسبب الزواج إذا ما انتهى الزواج بطلاق صادر من الزوج بغير سبب مشروع، وبيان فيما إذا كان السبب مشروع أو غير مشروع متروك لتقدير المحكمة وكذلك الحال تستأنف إجراءات الدعوى أو تنفيذ الحكم الذي أوقف أيضاً في حالة صدور حكم بالتفريق حكمت به المحكمة لإسباب متعلقة بخطأ الزوج أو سوء تصرفه أما إذا كان الطلاق قد تم لإسباب متعلقة بخطأ الزوجة وتقصيرها ، فإن ذلك لايؤدي إلى استئناف الإجراءات التي اوقفت[٣].

وان المانع من العقاب لايؤدي إلى إزالة الصفة غير المشروعة عن الفعل بل يبقى الفعل جريمة ويظل الفاعل مسؤولاً من الناحية الجزائية، ولكي لايكون الزواج ذريعة للتخلص من العقاب فقط[٤].ومما تقدم يتضح ان زواج الخاطف من المخطوفة يعد من بين الحالات التي تؤدي إلى وقف تنفيذ الحكم الجزائي وبالتالي وقف قوته التنفيذية ولكن هذه القوة التنفيذية الموقوفة قد ترجع

---

[١] انظر: المادة(٤٢٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) اسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٢] الاستاذ الدكتور جمال ابراهيم الحيدري: شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٢،ص٤٨٥.

[٣] عباس حكمت فرحان الدركزلي: القوة التنفيذية للأحكام الجزائية، بحث منشور على الموقع الالكتروني : https://www.almerja.com تأريخ الزيارة:٢٠٢٥/١١/١١.

(٤) د.روافد الطيار: قانون العقوبات العراقي يكافيء الخاطف ويعاقب المخطوف، مقال منشور على الموقع الالكتروني :https://www. kerbalacss.uokerbala.edu.iq تأريخ الزيارة:٢٠٢٥/١١/١١.

الى حيز الوجود في حالة انتهاء الزواج بطلاق صادر من الزوج بدون سبب مشروع أو بطلاق حكمت به المحكمة بسبب خطأ الزوج أوبسبب تقصيره وفي هذه الحالة تحوز القوة التنفيذية قوة تأكيدية أخرى للتنفيذ بما لايدع مجال للشك في هذه القوة وكذلك لايمكن ايقاف تنفيذ الحكم بعد ذلك ولا يمكن تعليقها على شرط وقد تنتهي القوة التنفيذية للحكم الجزائي وتعتبر بحكم الملغية في حالة وقوع الطلاق بعد انقضاء ثلاث سنوات من وقف الاجراءات ، اي يمكن اعتبار القوة التنفيذية في حالة زواج الخاطف من المخطوفة معلقة على شرط وهو وقوع الطلاق بعد ثلاث سنوات أو قبلها ، فإذا ما وقع الطلاق بعد انقضاء ثلاثة سنوات تعتبر بحكم القوة الملغية ، أما إذا وقع قبل انقضاء ثلاث سنوات فأنها تحوز قوة تأكيدية فوق قوتها التنفيذية بما لايكون هناك مجال لوقفها أوتعليقها مرة أخرى[1].

[1] عباس حكمت فرحان الدركزلي: القوة التنفيذية للأحكام الجزائية، بحث منشور على الموقع الالكتروني : https://www.almerja.com تأريخ الزيارة:٢٠٢٥/١١/١١.

الخاتمـــة

ومن خلال استعراضنا لهذا البحث (موانع تنفيذ الحكم الجزائي في القانون العراقـي) نـود أن نبين الاستنتاجات والمقترحات التي تم التوصل إليها وهي كما يلي :

أولاً : الاستنتاجات :

١-حرص المشرع على عدم جواز البدء بتنفذ عقوبة الإعدام في ايام العطل والمناسبات، وعلى ضرورة تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام أو عدم جواز التنفيذ بحق المحكـوم عليهـا الحامـل حتـى تضـع حملها ويستمر التأجيل حتى مرور أربعة اشهر على تأريخ وضعها.

٢- حرص المشرع على جواز تأجيل تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الحبس في المخالفات وجواز تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الحبس على أحد الزوجين.

٣-ان الصفح يعتبر من بين الاسباب التي تؤدي إلى سقوط العقوبة وان المشرع قد قصـر هـذا الاجراء فقط على العقوبات السالبة للحرية التي تصدر بصـورة أصـلية وبـذلك فـإن المشـرع اسـتبعد العقوبات التي تصدرها المحكمة كبديلة عـن عقوبـة أخـرى وكـذلك اسـتبعد مـن نطـاق هـذا الاجـراء عقوبة الغرامة وبالتالي فأنها لاتدخل ضمن هذه العقوبات التي يجوز الصفح عنها.

٤-ان نظام الإفراج الشرطي يؤدي إلـى وقـف تنفيـذ الحكـم الجزائـي للمـدة التـي أفـرج عنهـا شرطياً وان المشرع قد قصر الإفراج الشرطي عن المحكوم عليه بعقوبة اصلية سـالبة للحريـة فقـط وانه استبعد عقوبـة الغرامـة التـي تعتبرهـا أيضـاً مـن العقوبـات الأصـلية عنـد فرضـها مـن المحكمـة المختصة على المحكوم عليه وعدم دفعه لايمكن ان تنطبق عليه قواعد الإفـراج الشـرطي بسـبب ان الحبس البدلي هنا ليس من العقوبات الأصلية المقيدة للحرية.

٥-ان زواج الخاطف من المخطوفة يؤدي الى وقف تنفيذ الحكم الجزائـي مؤقتـاً ولكـن معلقـاً على عدم وقوع الطلاق خلال ثلاث سنوات من تـأريخ الوقـف، وإذا مـا انتهـت هـذه المـدة ولـم يقـع الطلاق خلالها فأنه يؤدي إلى وقف تنفيذ الحكم الجزائي نهائياً.

ثانياً: المقترحات :

١-نقترح على المشرع الكوردستاني إذا ثبت ان المرأة المحكوم عليها بالإعدام حامل ووضعت جنينها حياً ان يجعل السجن المؤبد بدلاً من عقوبة الإعدام وذلك لأن الطفل يحتاج إلى رعاية وعناية أمه لفترة أطول بأكثر من فترة أربعة اشهر وان مدة أربعة اشهر غير كافية لتعويضه عن الحرمان بعد فقدانه لأمه.

٢-نقترح على المشرع الكوردستاني تعديل نص المادة(٣٣١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وان يجعل نظام الإفراج الشرطي شاملاً لجميع العقوبات السالبة للحرية التي تصدرها المحكمة سواء بصفة اصلية أو بديلة عن الغرامة وذلك لأن الغرامة تعد عقوبة أصلية بنص المادة(٨٥) من قانون العقوبات.

٣-نقترح على المشرع الكوردستاني تعديل النصوص المتعلقة بموانع تنفيذ الاحكام الجزائية موضوع بحثنا بما تواكب التطورات الاقتصادية والاجتماعية وواقع الحال.

المصادر

أولاً : الكتب القانونية:

١- ابـراهيم المشـاهدي: المبـادىء القانونيـة فـي قضـاء محكمـة التمييـز، القسـم الجنـائي ، مطبعـة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٠.

٢- أ.د.براء منذر كمال عبداللطيف: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائيـة، دار السـنهوري، بيـروت، ٢٠١٧.

٣- د.جمال ابراهيم الحيدري: الـوافي فـي شـرح أحكـام القسـم العـام مـن قـانون العقوبـات، الطبعـة الاولى، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٢.

٤- أ.د.جمال ابراهيم الحيدري: شرح أحكام القسم الخاص مـن قـانون العقوبـات، مكتبـة السـنهوري، بيروت، ٢٠١٢.

٥- القاضي د. صفاء الدين ماجد الحجامي: انقضاء الدعوى الجزائية، الطبعـة الثانيـة، مكتبـة صـباح القانونية، بغداد، ٢٠٢١.

٦- الاسـتاذ عبـدالأمير العكيلـي والـدكتور سـليم ابـراهيم حربـة: شـرح قـانون اصـول المحاكمـات الجزائية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١١.

٧- الاستاذ عبدالامير العكيلي: أصول الاجراءات الجنائيـة فـي قـانون اصـول المحاكمـات الجزائيـة، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، مطبعة المعارف،بغداد، ١٩٧٤.

٨- القاضي عبدالسلام موعد الاعرجي: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط١، مطبعة الكتاب، بغداد، ٢٠٢٠.

٩- القاضي عبدالكريم حيدر علي: مذكرات في شرح قـانون اصـول المحاكمـات الجزائيـة العراقـي، الطبعة الاولى، مكتبة هولير القانونية، ٢٠٢١.

١٠- أ.د.علي حسـين الخلـف و أ.د. سـلطان عبـدالقادر الشـاوي:المبادىء العامـة فـي قـانون العقوبـات، العاتك لصناعة الكتاب،القاهرة، بدون سنة طبع.

١١- د.فخري عبالرزاق صلبي الحديثي: شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثانيـة ، شـركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١٠.

١٢- الاستاذ المتمرس الـدكتور فخـري عبـدالرزاق صـلبي الحـديثي: شـرح قـانون أصـول المحاكمـات الجزائية،دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٦.

١٣- فؤاد زكي عبدالكريم: مجموعة لأهم المبادىء والقرارات لمحكمة تمييز العراق، مطبعة أوفسـيت سرمد، بغداد، ١٩٨٢.

١٤- قيس لطيف التميمي: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ ، دار السنهوري ، بيروت، ٢٠٢٠.
١٥- قيس لطيف كجان التميمي : شرح قانون العقوبات العراقي، بقسميه العام والخاص وتعديلاته، (نظرياً وعملياً) ،شركة العاتك لصناعة الكتاب، بيروت، ٢٠١٩.
١٦- د.ماهر عبدشويش الدرة: الاحكام العامة في قانون العقوبات، جامعة الموصل، ١٩٩٠.
١٧- المحامي محسن ناجي: الاحكام العامة في قانون العقوبات، شرح على متون النصوص الجزائية، الطبعة الاولى، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٤.
١٨- الاستاذ الدكتور وعدي سليمان المزوري: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية (نظرياً وعملياً)، الطبعة الرابعة، مكتب تبايي،اربيل، ٢٠١٩.

ثانياً: البحوث والمنشورات:

١- عبدالكاظم جاسم الواسطي: العقوبات البدنية الأصلية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة بغداد، كلية القانون، ١٩٩٨
٢- د.علي صادقي وأحمد زهير عبدالأمير السلطاني: تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام في القانون العراقي و الشريعة، بحث منشور في مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، العدد ٧٧، الجزء/٢ رمضان ١٤٤٥هـ- ، آذار ٢٠٢٤م .
٣- فاضل زيدان: العقوبات السالبة للحرية، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة بغداد، كلية القانون، ١٩٧٨.
٤- أحمد حازم مصطفى: أثر وفاة المتهم في انقضاءالدعوى الجزائية، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة بغداد، كلية القانون , سنة ١٩٩٨.
٥- جريدة وقائع كوردستان ، العدد (٢١٩) في ٢٠١٧/١٢/٢٧.
٦- جريدة الوقائع العراقية، العدد(٣١٨٨) في ١٩٨٨/٢/٨.

ثالثاً: االدساتير والقوانين:

١- الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.
٢- قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم(٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.
٣- قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٤- قانون رعاية الاحداث رقم (٨٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل.
٥- قانون العفو العام في اقليم كوردستان –العراق رقم (٤) لسنة ٢٠١٧.

رابعاً: القرارات القضائية:

١-قرار محكمة تحقيق شارزور المرقم (١/مخالفة/ ٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/٦/٥، غير منشور.

٢-قرار محكمة جنح پيرەمەگرون المرقم(١٨/ إفراج الشرطي/ ٢٠١٠) في ١١/٢٩/ ٢٠١٠، غير منشور.

٣-قرار محكمة استئناف منطقة كركوك /گەرميان، بصفتها التمييزية المرقم(١٨٥/پێداچوونەوە/ سزايى / ٢٠٢٥في٢٠٢٥/١٢/٢٢، غير منشور.

خامساً: المواقع الالكترونية:

١- عباس حكمت فرحان الدركزلي: القوة التنفيذية للأحكام الجزائية، بحث منشور على الموقع الالكتروني : https://www.almerja.com

٢- د.روافد الطيار: قانون العقوبات العراقي يكافيء الخاطف ويعاقب المخطوف، مقال منشور على الموقع الالكتروني :https://kerbalqcss.uokerbala.edu.iq